

**مجموعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۵۴**



مسألة ١ : تثبت ولية الأب والجد على الصغارين والجنون المُتّصل جنونه بالبلوغ، بل والمنفصل على الأقوى، ولا ولية لها على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّباً، واحتلّوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على أقوال : وهي استقلال الولي، واستقلالها، والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأوّل دون الثاني والعكس، والتشرييك بمعنى اعتبار إذنها معاً، و المسألة مشكلة فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستئذان منها، ولو تزوجت من دون إذن الأب أو زوجها الأب من دون إذنها وجب إمّا إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق نعم، إذا عضلها الولي، أي منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار إذنه، وأمّا إذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعاً فلا يكون عضلاً، بل وكذا لو منعها من التزويج بغير الكفو عرفاً ممّن في تزويجه غضاضة وعار عليهم وإن كان كفواً شرعياً، وكذا لو منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر، وكذا يسقط اعتبار إذنه إذا كان غائباً لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها إلى التزويج<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في ثبوت الولاية لها للصغارين، وقد مر تمامية الدليل عليه

---

(١) العروة الوثقى ٢ : ٦٩٩ - ٧٠٠.

من دون خلاف كما ادعى الإجماع على ثبوتها بالنسبة إلى الجنون المتصل  
جنونه بالبلوغ بقتضى الاستصحاب، بدعوى عدم الفرق بينهما، أي الجنون  
المتصل بالبلوغ والمنفصل؛ لأنّ الزوال قبل البلوغ وتجدهه بعده لا يوجب  
تبديل الموضوع، والدليل المقتضي لثبت الولاية في الأوّل هو بعينه يقتضي  
ثبوتها في الثاني، هذا ما يستفاد من كلمات الأعلام.

فالعمدة دعوى الإجماع وجريان الاستصحاب، إلّا أنّ الإشكال في

تحقّق الإجماع لأمرتين:

الأوّل: احتلال كون الإجماع مدركيًّا وهو الاستصحاب المذكور ولا  
يمكن جريانه لعدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة فإنّ الصغير والكبير  
 موضوعان مختلفان، فإنّ ولاية الصغير قد زالت جزماً ولم تثبت الولاية لهما  
بعد الكبر، وإن ثبت فهي ولاية جديدة.

والثاني: دعوى الإجماع على خلافه أي ادعاء الإجماع لولاية الحاكم  
والسلطان على الجنون، كما عن العلامة في «التنكرة»: «... ليس للسلطان  
 عندنا ولاية على الكبار ولا على الصغار بل على الجنون أو السفيه...»<sup>(١)</sup>.  
ولكن اشكال في تمامية دعوى قيام الإجماع على ولاية الحاكم مقدماً  
على ولاية الأب والجد؛ لأنّ العلامة قد صرّح في مقام آخر بأنه «إذا دعت  
الحاجة إلى تزويج الجنون جاز أن يزوجه الولي والسلطان... ففي هذه

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٣.

الموضع يجوز أن تزوج ويكون القابل للأب أو الجَد له... فإن لم يكونا فالسلطان لأنّه يلي ما له إجماعاً<sup>(١)</sup>.

ومن هذا البيان يستفاد أنه لم يثبت إجماع لولاهة السلطان في قبال ولاية الأب حتى يدعى ثبوت الإجماع على خلاف الإجماع الثابت لولاهة الأب والجَد على المجنون المتصل جنونه بالصغر، هذا مضافاً إلى قيام السيرة القطعية للأب على إدارة شؤون المجنون في النكاح وغيره من دون ثبوت الردع من الشارع.

وبما ذكرنا أعلاه ما في بعض التعاليل<sup>(٢)</sup> من الحكم بتقاديم ولاية المحكم والاحتياط بالاستئذان من الأب والجَد أو العكس والحكم بتقاديم ولاية الأب والجَد والاحتياط بالاستئذان من المحكم.

هذا وقد استدلّ الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(٣)</sup> على ثبوت الولاية سيما (الأب والجَد) بنحو الإطلاق برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تتبع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولِيَها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولِيَها»<sup>(٤)</sup>.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٩.

(٢) العروة الوثقى الحشّاة ٥: ٦٢٣.

(٣) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله ١١٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٥ / أبواب عقد النكاح ب٩ ح ٦.

بدعوى ظهور الولي في الوليّ العرفي وقوّاه في «مستند العروة» من «أنّ الظاهر من كلمة (ولئها) هو من يتصدى لأمورها وشؤونها في غير النكاح، ومن هنا فاحتمال كونه الحاكم بعيد جدًا، على أنّ الظاهر من إضافة الولي إلى الضمير العائد لها إرادة الولي المختص بها ومن الواضح أنّه هو الأب والجّد لأئمّها الذين يختصان بإدارة شؤونها، وأمّا الحاكم فليس بولي مختص لها»<sup>(١)</sup>.

وإن نوقش في هذا الاستدلال، إلا أنّ الثابت من ولاية الحاكم تصدّيه في الأمور الحسبيّة، والحسبيّة هي التي دعت الضرورة وال الحاجة إليها، ومع وجود من تكفل المجنون من الأب والجّد لم تبق حاجة وضرورة لتصدي الحاكم حتّى يحكم بانتفاء الولاية منها عليه.

بل ولا يبعد دعوى الاستيناس من عدّة روایات أخرى على ثبوت الولاية للأب والجّد للمقام كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله علیه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها قال: «ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا صحّيحة علي بن جعفر ... قال: سأله عن الرجل، هل يصلح أن يزوج ابنته بغير إذنها، قال: «نعم، ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٣: ٢٠٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٥ / أبواب عقد النكاح ب٩ ح ٧ .

امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إِلَّا أن تستأمر»<sup>(١)</sup>  
وغيرهما ممّا دل على نفوذ عقد الأب على ابنته، فإنّ مقتضى إطلاقها نفوذ  
عقده إِلَّا ما خرج بالدليل كالبنت الشّيّب والبالغ الرشيد وحيث لا دليل على  
خروج الصغيرة أو المجنونة أو الصغير والمجنون فمقتضى الإطلاق ثبوت  
الولاية عليهم، وهكذا ما ورد في باب الطلاق، هكذا أُفيد في «مستند  
العروة»<sup>(٢)</sup> ولا بأس به وإن كان لا يخلو عن النقاش، فما أفاده هو تبعاً  
للجواهر وغيره من ثبوت الولاية للأب والجَد على المجنون والمجنونة بقول  
مطلق، سواء اتّصل جنونها بالبلوغ أم انفصل هو المختار.

قوله ﷺ : ولا ولادة لها على البالغ الرشيد ولا على البالغة  
الرشيدة إذا كانت شبيئاً<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة إلى البالغ الرشيد فبمقتضى عموم السلطنة والأصل  
الأولي وكذا دعوى الإجماع ممّا ومن العامة كما عن «كشف اللثام»<sup>(٤)</sup>،  
وهكذا ما ورد من أنّ أمر تزويج الإنبيه بيده كرواية أبان عن أبي عبدالله عائلاً  
قال : «إذا زوّج الرجل إبنته كان ذلك إلى إبنته وإذا زوّج إبنته جاز  
ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٦ / أبواب عقد النكاح ب ٩ ح ٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٣: ٢٠٥.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٧٠٠.

(٤) كشف اللثام ٧: ٧٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٣ / أبواب عقد النكاح ب ١٣ ح ٣.

وهكذا رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوياً أراداً أن يزوجاني غيرها، فقال: «تزوج التي هي ودعاً التي يهوي أبواك»<sup>(١)</sup> وغيرهما والمروى في باب «٦»<sup>(٢)</sup>. وأماماً البالغة الرشيدة الشيبة، فادعى فيها اتفاق النص والفتوى كما في رسالة الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(٣)</sup>، وفي «جامع المقادير» اتفاق علمائنا عليه<sup>(٤)</sup>، وفي «المسالك»: «لا خلاف بين أصحابنا في سقوط الولاية عنها إلا ما نقل عن الحسن بن أبي عقيل من بقاء الولاية، وهو شاذ»<sup>(٥)</sup>، ولا شاهد له من الأخبار إلا ما روي في دعائم الإسلام عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: «لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدي عدل»<sup>(٦)</sup>، وهذه مضافاً إلى ضعف السنده محمول، كما أن ما رواه الشيخ باسناده عن سعيد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج بيكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها، ولكن تجعل المرأة وكيلاً في زوجها من غير علمهم، قال: «لا يكون ذا»<sup>(٧)</sup> ضعيف، ومثلها ما رواه في باب المتعة، هذا مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الدالة على

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٢ / أبواب عقد النكاح ب ١٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥ / أبواب عقد النكاح ب ٦.

(٣) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الانصاري رحمه الله: ١١٢.

(٤) جامع المقادير ١٢: ١٢٢.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ١٢٠.

(٦) مستدرك الوسائل ١٤: ٣١٧، أبواب عقد النكاح ب ٥ ح ١.

(٧) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٢ / أبواب عقد النكاح ب ٣ ح ١٥.

الخلاف، ك الصحيحه الحلبـي ... قال : « هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله »<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواية عبد الخالق<sup>(٢)</sup> وصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup>. وأمّا البالغة الرشيدة الباكرة فقد اختلفوا في ثبوت الولاية للأب وعدمها عليها على أقوال، وهي استقلال كلّ منها بمعنى استقلال الولي واستقلالها.

وأمّا دعوى استقلال الولي فهو خيرة الشيخ في أكثر كتبه - كما نسب إليه في « المستمسك »<sup>(٤)</sup> - والصدوق<sup>(٥)</sup> وإبن أبي عقيل<sup>(٦)</sup> وظاهر القاضي<sup>(٧)</sup> وكاشف اللثام<sup>(٨)</sup> والكاشاني<sup>(٩)</sup>، وصاحب المدائـق<sup>(١٠)</sup> وأصرّ عليه. واستدلّ له بنصوص كثيرة.

منها : صحيحـة الفضل بن عبدـالـلـك عن أبي عبدـالـلـك عـلـيـهـالـسـلـطـةـ قال : « لا

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٩ / أبواب عقد النكاح ب٣ ح٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٨ / أبواب عقد النكاح ب٣ ح٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٠ / أبواب عقد النكاح ب٣ ح٨.

(٤) مستمسك العروة الوثقـى ١٤: ٤٤٠.

(٥) الهدـاـيـةـ ٢٦٠.

(٦) نقل عنه مختلفـ الشـيعـةـ ٧: ٩٧.

(٧) المـهـذـبـ ٢: ١٩٤ - ١٩٥.

(٨) كـشـفـ اللـثـامـ ٧: ٧٧.

(٩) مـفـاتـيـحـ الشـرـائـعـ ٢: ٢٦٥.

(١٠) المـدائـقـ النـاظـرـةـ ٢١٢: ٢٣.

تستأمر الجارية التي بين أبويهما إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها، وأمّا الشّيّب فانّها تستأذن وإن كانت بين أبويهما إذا أراد أن يزوجها»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: سأله عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، أنها مع أبيها أمر؟ فقال: «ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثبّت»<sup>(٢)</sup>.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هم علیہ السلام قال: «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويهما، ليس لها مع الأب أمر وقال: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب»<sup>(٣)</sup>.

منها: صحيحه أخرى للحلبي عن أبي عبد الله علیہ السلام: في الجارية يزوجها أبوها بغير رضاء منها، قال: «ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكرها جاز نكاحه وإن كانت كارهة»<sup>(٤)</sup>.

منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علیہما السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنه؟ قال: «نعم ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز

(١) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب عقد النكاح ب٣ ح٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب عقد النكاح ب٣ ح١١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب عقد النكاح ب٤ ح٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب عقد النكاح ب٩ ح٧.

نكاحها إِلَّا أن تستأمر»<sup>(١)</sup>.

وفي المقام روایات لا تدل على المدعى (استقلال الولي) استقصاها الشيخ الأعظم وقال : «فهذه ثلاثة وعشرون روایة تدل على استمرار ولالية الأب على البالغة الباكرة»<sup>(٢)</sup>.

إِلَّا أَنْ في باب البكر روایات دالة على لزوم الاستئمار والاستشارة منها والنبي عن إنكاحها بغير إذنها.

منها: روایة منصور بن حازم المعتبر عنها بالمعتبرة (في «مستند العروة»)<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إِلَّا بأمرها»<sup>(٤)</sup>.

منها: روایة صفوان المعتبرة أيضاً قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن أخيه ، فقال: «افعل ويكون ذلك برضاهما، فإنّ لها في نفسها نصيباً» ، قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال: «افعل ويكون ذلك برضاهما، فإنّ لها في نفسها حظاً»<sup>(٥)</sup>.

وهذه الروایات وغيرها كاترى تعارض الطائفة الأولى الدالة على

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٦ / أبواب عقد النكاح ب٩ ح ٨.

(٢) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري عليهما السلام: ١١٦.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٣: ٢٠٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٤ / أبواب عقد النكاح ب٩ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٤ / أبواب عقد النكاح ب٩ ح ٢.

استقلال الأب في إنكاح الباكرة، فإن أمكن الجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الثانية على اشتراط ضم رضا الباكرة إلى نكاح الولي؛ لأن بعضها حاكم بنفوذ أمر الولي من دون تعرّض لاعتبار رضا البنت إثباتاً أو نفيًا فلا تعارض هذا اللسان الطائفة الثانية المشترطة فيها الاستئذان من البنت.

إلا أن بعضها نافية بالنسبة إلى اختيار البنت و«أئمها ليس مع أبيها أمر» نعم، يمكن الجمع أيضاً بين هذه الطائفة مع الثانية؛ لاحتمال أن النفي لهذا يعنى نفي الاستقلال لانف المشاركة واحتراط الاستئمار والاستئذان منها.

نعم، في صحيحة الحلبى صرّح بعدم اعتبار رضاها، بل ويصح النكاح حتى مع كونها كارهة، فلا يمكن الجمع بين هذا التعبير وما في الطائفة الثانية من لزوم الاستئمار منها.

فاستقررت المعارضة بين الطائفتين حيث اعتبرت الرضا من الباكرة في جواز النكاح واعتبرت صحة النكاح من الولي استقلالاً من دون رضاها، ولا يعُلّم بدعوى عدم القطع بصدور الأخيرة النافذة بصحة عقدها وإن كانت كارهة بعد كونها صحيحة.

وبعد التساقط فالمرجع هو عمومات الكتاب الدالة على عدم اعتبار إذن غيرها في العقد عليها ونفوذ عقدها بالاستقلال، مضافاً إلى أن ذلك مقتضى الأصل، ولا سيما أن الطائفة الأولى موافقة لمذهب الشافعى والمالك وأحمد، فتسقط الطائفة الدالة على استقلال الولي عن الاعتبار، فما أفاده السيد الخوئي من الحكم باشتراك البنت وأبيها في الأمر وعدم استقلال كل

منها فيه جماعاً بين الطائفتين بعد إسقاط صحيحة الحلبي رميأً لها بعدم القطع بصدورها وطرحها عن طرفية المعارضة مما لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الرواية صحيحة، وطرح الرواية بعد صحة السند من دون ثبوت إعراض الأصحاب مما لا وجه له، إلا أن يقال بأنّ رواية منصور بن حازم الآمرة بالاستئمار من البكر «تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها» لا تكون صريحة في البطلان، بل هي ظاهرة فيه، ويمكن حملها مع القرينة على الكراهة ولا الحرمة الوضعية، كما يمكن دفع إطلاقها بالنسبة إلى الأب بالدليل الأقوى، وهو نفوذ عقد الأب وإن كانت البنت كارهة، وحمل النهي على وجوب الاستئمار بالنسبة إلى غير الأب.

وأمّا رواية صفوان فهي أيضاً يمكن دعوى عدم كونها صريحة في اشتراط الإذن من الباكرة؛ لأنّ التعبير فيها بالاستشارة ولا الاستفتاء من الإمام عليه السلام، فلا يبعد دعوى كون الجواب مشتملاً على المصالح الملحوظة دون الحكم الشرعي القطعي، على أنّ التعليل في بيان الحكم «فإنّ لها في نفسها نصيباً» أشبه باللاحظات الأخلاقية والعرفية، ولا أقل من احتتها، فعلى هذا غایة ما يستفاد من هذين الدليلين استحباب الاستئذان من الباكرة لعدم تمامية الظهور فيها بالنسبة إلى الحكم الإيجابي، فلا وجه للحكم بلزوم اشتراك البنت وأبيها في الأمر وعدم استقلال كلّ منها فكيف بالحكم باستقرار المعارضة وسقوط الطائفتين والرجوع إلى العمومات والأصل.

وأمّا القول باستقلالها، فهو المشهور بين القدماء والمتأنّرين، بل

ادعى الإجماع في كلام المرتضى في «الانتصار» و«الناصريات»<sup>(١)</sup>، وكما عن «الشرائع»<sup>(٢)</sup> و«القواعد»<sup>(٣)</sup> هذا مضافاً إلى الأصل الأوّل.  
واستدلّ له بالنصوص الخاصة.

منها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز»<sup>(٤)</sup>.  
منها: رواية زرارة (المتقدمة) عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت، فإنّ أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولیها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولیها»<sup>(٥)</sup>.

منها: رواية أبي مريم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «الجارية البكر التي لها أب لا تزوج إلا بإذن أبيها وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت»<sup>(٦)</sup>.

بدعوى حمل الجملة الأولى على الصغيرة والثانية على البالغة  
الرشيدة.

(١) الانتصار: ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الناصريات: ٣٢٠ و ٣٢١ .

(٢) شرائع الإسلام: ٢: ٢٢٠ .

(٣) قواعد الأحكام: ٣: ١٤ .

(٤) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب عقد النكاح ب٣ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب عقد النكاح ب٩ ح ٦ .

(٦) وسائل الشيعة: ٢٠ / أبواب عقد النكاح ب٤ ح ٢ .

منها: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
«تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شاءت جعلت  
وليًّا»<sup>(١)</sup> وهكذا غيرها من الروايات البالغة إلى عشرين .  
أما الرواية الأولى: فقد نوّقش فيها بوجوهه:

منها: ما عن الشهيد في المسالك: «... فكيف يستدل بها على زوال  
الولاية عنها مع ما في متنها من التهافت، فإن قوله عليهما السلام: «غير السفيهية» إن  
كان هو الخبر عن المبتدأ - وهو المرأة - و«المولى عليها» معطوف على الخبر،  
فلا وجه للجمع بين الخبر وما عطف عليه؛ لأن السفيهية داخلة في المولى  
عليها... وإن كان الخبر عن المبتدأ هو الجملة الأخيرة وهي «إن تزويجها بغير  
ولي...» ويجعل قوله: «غير السفيهية» وما عطف عليه بعنزة الصفة للمرأة  
 المالكة نفسها ويبقى التقدير: المرأة التي ملكت نفسها الموصوفة بكونها غير  
سفهية ولا مولى عليها يجوز لها التزويج إلى آخره، يسلم من انقطاع الجملة  
الثانية عنها بغير وجه «مع أن في الفرض الأول تكون منقطعة.

ثم أجاب: «ويكن أن يكون فائدة الجمع بين السفيهية والمولى عليها  
أن الولاية على السفيهية ليست عامة، ومن ثم لا يحجر عليها في غير المال فقد  
يتوهم منه جواز تزويجها نفسها لذلك فخضها بالذكر حذراً من توهم  
خروجها عن المولى عليها، حيث إن الولاية منتفية عنها على بعض

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٠ : ٢٧٠ / أبواب عقد النكاح بـ ٣ ح ٨.

الوجوه»<sup>(١)</sup>.

وفي «الجواهر» أجاب بأنّ «الجمع بين السفيه والمولى عليها لعدم اندراج الاولى في الثانية إذا فرض عدم رشدتها في خصوص النكاح وما يشبهه لا سفهًا ماليًّا فإنَّ السفيه في المال خاصة لا دليل على اعتبار إذن الولي في التزويج الذي هو تصرف غير مالي... فلا إشكال حينئذٍ في دلالة الصحيح المزبور وإنْ أطنب فيه في «المسالك»، لكنه لا يخفى ما فيه على من تأمله»<sup>(٢)</sup>.

منها: ما ذكره الحقّق الثاني<sup>(٣)</sup>، بأنَّ الاستدلال بها مصادرة؛ لِإِمكان أن يدّعى منكر الاستقلال في الباكرة عدم خروجها عن تحت المولى عليها، وأجاب بأن عبارة «.. غير السفيه ولا المولى عليها» خبر للمرأة التي ملكت نفسها، قوله: «أنَّ تزويجها...» بِنَزْلَة النتيجة للجملة السابقة عليها، وحيث إنَّ «المولى عليها» بعض الجملة الخبرية لا يمكن كونها كذلك من جهة النكاح، بل هي من جهة المال، إذن فتنحل إشكال المصادر.

وبعبارة واضحة: أنَّ المراد بالمولى عليها هي من لها ولی عن غير النكاح قطعاً، إذن لو كان المراد به الولاية في النكاح لكان الحمل ضرورياً ولم تكن حاجة إلى بيانه ، فإنَّ من لا ولایة عليه في النكاح نكاحه جائز بغير

(١) مسالك الأفهام ٧: ١٢٥ - ١٢٦.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٧٧.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ١٢٤.

إذن الولي، هكذا عالجه في «المجوهـر» أخذـاً عن «جامع المقاصـد» ثم صرـح بأنـ إطلاق هذا العنوان يشمل الـباكرة فـتـدلـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ اـسـتـقـالـ الـبـاـكـرـةـ البـالـغـةـ الرـشـيـدةـ فـيـ أـمـرـهـاـ.

ولـكـنـ الإـشـكـالـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـاطـلاقـ وـاضـحـ بـعـدـ تـقـامـيـةـ الـأـدـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ إذـنـ الـوـلـيـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـاـ،ـ فـإـنـهـاـ مـقـيـدـةـ لـلـاطـلاقـ المـزـبـورـ.

وـأـمـاـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ (ـرـوـاـيـةـ زـرـارـةـ الـحـسـنـةـ)ـ فـهـيـ أـيـضـاـ بـإـطـلاـقـهـاـ ظـاهـرـةـ فـيـ اـسـتـقـالـ الـبـاـكـرـةـ،ـ فـحـالـهـاـ حـالـ الـرـوـاـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ مـنـ تـقـيـدـهـاـ بـالـأـدـلـةـ الـمـقـيـدـةـ باـعـتـبـارـ إذـنـ الـوـلـيـ.

وـأـمـاـ الـثـالـثـةـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ مـرـيمـ (ـالـمـعـتـبـرـةـ)،ـ فـقـدـ اـشـكـلـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ:ـ بـأـنـ الـمـنـعـ عـنـ التـزوـيجـ فـيـ الـجـارـيـةـ هـيـ الـجـارـيـةـ الـبـاـكـرـةـ،ـ وـهـذـاـ يـكـشـفـ عـنـ خـصـوصـيـةـ فـيـ الـبـاـكـرـةـ،ـ فـعـلـيـ هـذـاـ حـمـلـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الصـغـيرـةـ وـالـثـانـيـةـ عـلـىـ الـبـالـغـةـ مـسـتـلـزـمـ لـإـلـغـاءـ خـصـوصـيـةـ الـبـاـكـرـةـ؛ـ لـأـنـ الصـبـيـةـ الصـغـيرـةـ أـمـرـهـاـ بـيـدـ أـبـيهـاـ سـوـاءـ أـكـانـتـ باـكـرـةـ أـمـ ثـيـبةـ،ـ وـلـاـ وـجـهـ لـذـكـرـهـاـ بـعـدـ وـضـوـحـهـاـ،ـ إـذـ فـلـابـدـ مـنـ حـمـلـ الـجـملـةـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ ثـيـبـوـبـةـ الـبـنـتـ أـمـ مـوتـ الـأـبـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ وـصـفـ كـوـنـهـاـ مـالـكـةـ لـأـمـرـهـاـ بـإـطـلاـقـهـ تـدـلـ عـلـىـ اـسـتـقـالـ الـبـكـرـ وـلـاـ يـنـافـيـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ إذـنـ الـأـبـ.

وـأـمـاـ الـرـوـاـيـةـ الـرـابـعـةـ (ـمـعـتـبـرـةـ عـبـدـ الرـحـمـانـ)،ـ فـهـذـهـ أـيـضـاـ مـنـقـوـشـةـ بـكـوـنـهـاـ دـالـلـةـ بـإـطـلاـقـهـاـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـلـاـ بـأـسـ بـتـقـيـدـهـاـ بـالـمـقـيـدـاتـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ

الوصف المذكور «مالكة لأمرها» إن كان ناظرًا إلى مالكية المرأة لأمر نكاحها فهذا من توضيح الواضحات المتقدّم إيراده على صحيحة الفضلاء، فلا بدّ من حمل الوصف المذكور إلى غير النكاح حتى لا يرد إشكال الضرورة بشرط المحمول، فيكون معنى الرواية إذن جواز تزويج المرأة المالكة لأمرها إلا أنَّ مالكية الأمر بما إذا تتحقق، هل يشترط فيها الثبوة أم شاملة للباكرة؟ فلانظر للرواية فيها.

بقي الكلام في رواية لا بأس بدلاتها، بل هي تامة، وهي رواية الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها»<sup>(١)</sup> ولا بأس بسندتها المذكور؛ لأنَّ ابن محبوب يروي عن عباس بن معروف، وهو ثقة، وإن احتمل أنَّ العباس الراوي عنه ابن محبوب هو بن موسى الوراق فهو أيضاً ثقة، كما أنَّ (سعدان بن مسلم) مضافاً إلى أنه من رجال «تفسير علي بن ابراهيم» و«كامل الزيارات» حسن كالصحيح.

إلا أنَّ الشيخ رواها باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى بن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> بعينها أيضاً، فحيث إنه يشكل نقل الرواية من ناحية سعدان للعباس تارة عن الإمام مباشرة وأخرى عن رجل عنه عليه السلام وهكذا العباس تارة لابن محبوب وتارة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٥ / أبواب عقد النكاح ب٩ ح٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤ / أبواب المتعة ب١١ ح٨، التهذيب ٧: ٢٥٤ / ٢٥٤ ح١٠٩٥.

لابن يحيى ، فلذلك لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لعدم إثراز استنادها ،  
واحتمال الإرسال مسقط لاعتبار الرواية .

شُمِّ إِنْ «مباني العروة»<sup>(١)</sup> بعد التَّنَزُّلِ عَنْ فَرْضِ تَامَّيْهِ الرَّوَايَةِ أَشْكَلَ فِي  
الاستناد إِلَيْهَا بِشَذِّوْذِهَا وَعَدْمِ إِمْكَانِ مَعَارِضِهَا لِلأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْبَالِغَةِ حَدَّ  
التواتِرِ الدَّالِّةِ عَلَى اعْتِبَارِ رَضَاِ الْأَبِ فِي الجَمْلَةِ .

فَالْمُتَحَصِّلُ : أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُذَكُورَةَ لَا تَفِي لِإِثْبَاتِ الْمُطْلَبِ وَهُوَ الْحَكْمُ  
بِاسْتِقْلَالِ الْبَكْرِ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْوَلِيِّ ، حِيثُ إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ إِمَّا دَلَالَةٌ وَإِمَّا سَنَدًا وَأَوْ  
هَمَا مَعًا .

وَإِمَّا التَّفَصِيلُ بَيْنَ الدَّوَامِ وَالْانْقِطَاعِ بِاسْتِقْلَالِهَا فِي الْأَوَّلِ دُونِ الثَّانِي  
وَالْعَكْسُ ، أَيْ القَوْلُ بِاسْتِقْلَالِ الْبَاكِرَةِ فِي النِّكَاحِ الدَّائِمِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ فِي  
«الشَّرَائِعِ»<sup>(٢)</sup> وَ«الْتَّذَكِّرَةِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْقَائِلِ ، وَهَكُذا فِي «جَامِعِ  
الْمَقَاصِدِ»<sup>(٤)</sup> .

وَوَجْهُهُ : بِدُعْوَى اِنْصَرَافِ مَا دَلَّ عَلَى اِسْتِقْلَالِهَا فِي خَصُوصِ الدَّائِمِ  
أَوْلًَا ، ثُمَّ الْاسْتِدَلَالُ بِصَحِيحَةِ الْبَنْطَيِّ عَنِ الرَّضَا<sup>عَلَيْهِمَا السَّلَامُ</sup> قَالَ : «الْبَكْرُ لَا  
تَزُوَّجُ مَتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ»<sup>(٥)</sup> الدَّالِّةُ بِفَهْوِهَا عَلَى جَوَازِ نِكَاحِهَا دَوَامًا مِنْ

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ٢١٢.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٧.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ١٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ٣٣: ٢١ / أبواب المتعة بـ ١١ ح ٥.

دون الاحتياج إلى الاستئذان.

وهكذا صحيحة أبي مريم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «العذارء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها»<sup>(١)</sup>.

إلا أن دعوى الانصراف لا اعتبار بها ؛ لعدم الفرق بين أقسام النكاح من حيث ترتب الأحكام الثابتة بعنوان التزويج.

وأماماً الصحيحتان فهما معارضتان بغيرهما الدال على جواز المتع بالباكرة من غير إذن الأب فيما إذا اشترطت عدم الدخول أو مطلقاً كرواية أبي سعيد عن الحليبي قال : سأله عن المتع من البكر إذا كانت بين أبويهما ، بلا إذن أبويهما ، قال : «لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتفع بذلك»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا رواية أبي سعيد قال : سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن المتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين ، فقال : «لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشار»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً مارواه أبي سعيد القمي عمن رواه قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : جارية بكر بين أبويهما تدعوني إلى نفسها سراً من أبويهما ، فأفعل ذلك ؟ قال : «نعم واتق موضع الفرج» ، قال : قلت : فإن رضيت بذلك قال : «وإن

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٥ / أبواب المتعة ب ١١ ح ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤ / أبواب المتعة ب ١١ ح ٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣ / أبواب المتعة ب ١١ ح ٦ .

رضيت فانّه عار على الأباء»<sup>(١)</sup>.

وبما ذكر من عدم تمامية المستند اتّضح الإشكال في القول باستقلالها في العقد الدائم ولزوم الاستئذان في المتعة كما يتّضح الإشكال في القول الثاني من هذه الجهة أيضاً، مضافاً إلى ضعف الروايات الأخيرة سندًا، هكذا أُفيد في «المستمسك»<sup>(٢)</sup> و«مباني العروة»<sup>(٣)</sup> مع خلاف يسير.

بقي الكلام في التشرييك بمعنى اعتبار إذنها معاً، كما نسب إلى المفید<sup>(٤)</sup> والحلبيين<sup>(٥)</sup> وظاهر «الوسائل»<sup>(٦)</sup>، وأصرّ عليه في «مباني العروة»<sup>(٧)</sup> بمقتضى الجمع بين النصوص على نحو ما تقدّم في تنقیح القول الأول، وهو استقلال الولي في نكاح الباكرة، ولخصوص ظهور قوله علیہ السلام في معتبرة صفوان «فإنّ لها في نفسها نصيباً... أو حظاً».

فإذنها ظاهران في عدم استقلالها وكون بعض الأمر خاصة لها، هذا كله مضافاً إلى صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر علیہ السلام يقول: «لا ينقض النكاح إلّا الأب»<sup>(٨)</sup>، ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیہ السلام.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣ / أبواب المتعة ب ١١ ح ٧.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٤٣.

(٣) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ٢١٤.

(٤) المقنعة: ٥١٠ - ٥١١.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٩٢، غنية النزوح: ٣٤٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٤ / أبواب عقد النكاح ب ٩.

(٧) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ٢١٥.

(٨) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٢ / أبواب عقد النكاح ب ٤ ح ١.

قال : «لا ينقض النكاح إلا الأب»<sup>(١)</sup>.

فائمها تدلّان على اشتراك الأمر بين البنت وأبيها بعد الالتفات إلى أنَّ (النقض) صادق بالنسبة إلى الأمر المبرم والمراد به في المقام هو الإبرام الشأنى والصحة التأهيلية؛ لأنَّ النكاح الصحيح لا يمكن فسخه جزماً وإجمالاً كما استعمل في غير المقام كتاب الصلاة (من أجهر في موضع الإخفاف أو أخفف في موضع الجهر فقد نقض صلاته)<sup>(٢)</sup> لعلومية عدم نقض الصلاة المحكومة بالصحة .

فعلى هذا العقد الصادر من الباكرة محكم بالصحة؛ لأنَّه صادر من أهله وواقع في محلِّه ، غاية الأمر أنَّ الصحة هذه شأنية وتأهيلية موقوفة على رضا الأب ، فإن رضي به صحيح بالفعل وإنَّا انقضت الصحة الشأنية أيضاً.

ولا يخفى أنَّ مورده تزويج الباكرة فقط؛ لأنَّه ليس للأب نقض عقد الشَّيْب ، وعقد الصَّيْبة محكم بالبطلان من أصله وإنْ أذن الأب ، ويشهد لما قرَّر من أنَّ الإبرام هو الشأنى ولا الحقيقى أنَّه لو كان المراد به الشأنى لكان مقتضاه أنَّ للأب أن ينقض كلَّ عقد صحيح وتمَّ صادر من إبنه أو بنته البكر والشَّيْب ، وهو مقطوع البطلان ، ولا موجب لحملها على خصوص؛ لعدم القرينة ، وهذا بخلاف ما لو كان المراد به الأوَّل أي الشأنى ، فائمها تختصان بالباكرة ولا تعا الولد والشَّيْب : لكون عقدهما محكوماً بالصحة الفعلية والإبرام .

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٧٣ / أبواب عقد النكاح ب٤ ح٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٨٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢٦ .

فالتحصل: اعتبار اذنها بالتشريك مستدلاً بالصحيحتين المتضمنتين في نقض العقد وموثقة صفوان.

قد مر أن المشهور بين القدماء والمؤخرين، بل المدعى عليه الإجماع هو القول باستقلال البكرة الرشيدة، وصرّح بذلك في «الشرائع» بقوله: «وهل تثبت ولايتها على البكر الرشيدة؟ فيه روايات أظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع، ولو زوجها أحدهما لم يرض عقده إلا برضاه»<sup>(١)</sup>.

وقد مر أيضاً أنه استدلّ له في «الجواهر» بالأصل الذي لا ينافيه ثبوت الولاية حال النقص بالصغر، ضرورة تغيير الموضوع<sup>(٢)</sup>، هذا أوّلاً.

وثانياً: بظهور بعض الآيات كقوله تعالى في المعتقدات من الوفاة: ﴿... فَإِذَا  
بَلَغُنَ أَجَلُهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾<sup>(٣)</sup> قوله تعالى فيهن أيضاً: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ مِنْ  
مَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup> بدعوى ظهور الآيات في استقلالهن على نحو الإطلاق شيئاً كنّ أو باكرة.

وهكذا الآيات الواردة في الطلاق ﴿فَإِنْ طَلَّقْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ

(١) شرائع الإسلام: ٢٢٠ : ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٢٩ : ١٧٥.

(٣) البقرة: ٢ : ٢٣٤.

(٤) البقرة: ٢ : ٢٤٠.

تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا...<sup>(١)</sup>.

بدعوى ظهور قوله تعالى: ﴿هَتَّى تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ في نكاح المرأة مباشرة من دون اذن ولئهذا حتى ولو كانت باكرة لإطلاق الآية إذا كانت مدخلة دبراً، وهكذا قوله تعالى: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ بمعنى الرجوع مستقلةً من دون لزوم الاستئذان.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْتَدُوا هُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بِيَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بدعوى ظهور قوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحُنَّ﴾ في استقلالها لاتساب النكاح اليهن من دون اشتراط إذن الولي؛ لأن مطلق المنع عضل وليس المراد استقلالها بالنكاح حال العضل<sup>(٢)</sup>. إلا أنه اشكال في الاستدلال بالأيات: بأن الآيات الواردة في المعتدّة بعد الطلاق غير مرتبطة بالباكرة؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَا يَعْتَدُوا هُنَّ﴾ واردة في المعتدّة بعد التربص وإقام العدّة مع أن المطلقة لو كانت غير مدخلة فليس لها العدّة.

وهكذا الآية السابقة عليها ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ فهي أيضاً واردة في تلك السياق، ولذلك لا إطلاق لهذه الآيات حتى تشمل الباكرة ولا سيما أن الآيات الواردة في باب الطلاق الثالث. وصرّح المحقق الكركي بأن «...

(١) البقرة ٢: ٢٣٠.

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ٢١٨.

المطلقة ثلاثة مرتبة لا يكون إلا مدخلاً بها...»<sup>(١)</sup>.

ولكن الظاهر أن تعدد الطلاق محسوب ولو لم تكن مدخولة.

وشكل في الاستدلال بالأيات المعتدة بعدة الوفاة: بأنّها في مقام تجويز النكاح مقيداً بكونه «معروفاً»، ومحفوظة النكاح من دون إذن الولي أول الكلام.

وبالجملة: يشكل الاستدلال بالأيات على المدعى وإن أطرب الكلام في الرد والإيراد، ولا سيما أن القائلين باستقلال الولي استدلوا بعض الآيات كقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامَى مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> بدعوى ظهورها في الأئمّة وعدم الخيار للبنت في قبال هذا الأمر، واستدلّ أيضاً في «الجواهر» بالدليل العقلي حيث قال: «... بل لعل الاعتبار يشهد بسقوط الولاية رأساً ضرورة تتحقق الظلم في جبر العاقل الكامل على ما يكرهه وهو يستغيث ولا يغاث، بل ربما أدى ذلك إلى فساد عظيم وقتل وزناً وهرب إلى الغير...».

ثم قال: «... وبذلك مع الأصل تتم دلالة الكتاب والسنة والإجماع والعقل...»<sup>(٣)</sup>.

أقول: قد مر الإشكال في تمامية الاستظهار، وأماماً الإجماع، فع ذهاب عده من القدماء على الخلاف يشكل إحراز الإجماع، مضافاً إلى أنّ بين

(١) جامع المقاصد ١٢: ١٢٣.

(٢) النور ٢٤: ٣٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ١٧٩.

المجتمعن خلاف في كونها مستقلة على نحو الإطلاق .  
وأمام العقل : فما أفاده وإن كان تماماً فيما إذا أدت الولاية إلى الإكراه  
والفساد و... إلا أن الدليل أخص ; لأنّ معنى الاستقلال ليس هو الظلم  
والإجحاف حتّى فيما لا ترضيه البنات ، بل هو يستقل بالقيام بتزويج البكر  
فيما كان فيه مصلحتها ، والعمدة هو الروايات ، فقد تصدّى للجمع بين الأدلة  
الحاكمة باستقلال الولي بعد رمي الأخبار الدالة على استقلال الولي بقصور  
سندها وعدم الجبر وكونها مخالفة لظاهر الكتاب وموافقة لمذهب مالك وإن  
أبي ليل والشافعي وأحمد و... من كبار العامة وغير صريحة في المخالفة  
باعتبار احتمالها للأبكار التي لم يحصل لهنّ رشد في أمر النكاح وإن بلغن في  
العدد ورشدن في حفظ المال أو النهي كراهة عن الاستبداد وعدم الطاعة  
والانقياد ، خصوصاً الأب الذي هو غالباً أنظر بها وأعرف بالأمور منها  
وأرعى لما يصلحها وهو المتকفل بأمورها وبالخصوصية مع زوجها لو حدث  
بينهما نزاع وشقاق ، فالذى يليق بها إيكال أمرها إليه كما هو الغالب والمعتاد  
في الأبكار من تبعية رضاهنّ لرضا الوالد ولو بالسكتوت عند نقله ، ولذا لا  
يستأمرها ، خصوصاً بعد أن كان إذنها صامتها ...<sup>(١)</sup> .  
فالمتحصل : أنه قد جمع بين الأخبار بحمل الروايات الدالة على  
استقلال الولي فيما إذا لم يحصل للبكرة رشد في أمر النكاح .

(١) جواهر الكلام : ٢٩ : ١٨١ .

وهكذا حمل الروايات الناهية الداللة على أنها لا تزوج إلا بإذن آبائهن على الكراهة بقرينة ما ورد من عدم البأس بتزويج البكر بغیر اذن أبيها.

وتحمل ما ورد أنه يستأنفها كل أحد ما عدا الأب على المتعارف من بيان موافقة البنات لإرادة الآباء، ولذلك لا يلزم الاستئمار منها ل لأب لما هو المحقق عرفاً في هذه الموافقة الغالبية، مع أن غير الأب يلزم عليه الاستئمار. هذا حاصل ما أفاده «الجواهر» في مقام إثبات استقلال الباكرة، وقد مر الإشكال في الاستقلال بالإجماع والعقل وظهور الآيات.

وأماماً ما أفاده في مقام النقاش في أسانيد الروايات الواردة: فالإشكال فيه واضح بعد تمامية أسانيد الروايات الداللة على استقلال الأب كصحيحة فضل بن عبد الملك وصحيحي الحلباني وصحيحة محمد بن مسلم و.... وهذا منه عجيب.

وأماماً ما استشكل في تمامية الروايات الداللة على استقلال الأب والجمع بين الروايات المتعارضة بحمل الروايات الطائفية الأولى على غير الرشيدة من البكر تأباًه الروايات المفصلة بين الباكرة والشيب (كصحيحة الفضل وصحيحة علي بن جعفر) فإن موضعها البالغة الرشيدة لعدم إمكان التفصيل المزبور والحكم بعدم الولاية في البنت غير الرشيدة وأئتها بالشيبة تصير مستقلة ومع البكار لا تكون كذلك، بل الاستقلال يدور مدار كلا الأمرين: الرشد والشيبة، كما أن عدم الاستقلال مستفاد بالنسبة إلى الرشيدة مع البكار.

ودعوى أنّ صحيحة الفضلاء «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولّي جائز»<sup>(١)</sup> تشهد على الجمع المذكور حيث حكم في الصحیحة بجواز تزويج المالکیه لأمرها أي الرشیدة مدفوعة بما تقدم من عدم ظهورها في الرشد في أمر النکاح ، مضافاً إلى أنّ موضوعها الجاریة ، وهي أعم من البکر والثیب .

وأمّا ما أفاده من حمل الروایات الناهیة على الكراهة ، فيرد عليه أنّ قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ : «ليس لها مع أبيها أمر» مع ظهوره في نفي استقلال البنت يوجب قوّة النهي في الروایات الناهیة وحمله على معناه الأوّل أي الحرمّة ، بمعنى عدم النفوذ لا الكراهة ، مضافاً إلى أنّ قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ : «جاز نکاحه وإن كانت کارهة» يمنع عن لزوم الاستئذان والاستئمار من البنت فكيف بالحكم باشتراكها أو استقلالها ، فعلى هذا يشكل الوفاق مع «الجواهر» في الحكم باستقلال الباكرة ، ودعوى كون الحكم بعدم استقلالها موافقاً للعامّة مع ذهاب أبي حنيفة وهكذا مثل الشعبي المعاصر لأبي جعفر عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ إلى استقلال الباكرة غير مفيدة لإثبات دعواه .

والحق أنّ المسألة تحتاج إلى التأمل أكثر مما أفيد في كلماتهم؛ لأنّ الروایات تنقسم إلى أكثر من الطائفتين أو الثلاث ، وقد مرّ أنّ طائفته منها تدل على استقلال الأب كرواية الفضل حيث نفي فيها أمر البنت .

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٦٧ / أبواب عقد النکاح ب٣ ح ١.

وهكذا صححنا الحلبي وصححة محمد بن مسلم، مع أن طائفه أخرى لم يعتبر فيها أكثر من إذن الولي كصححة العلاء بن رزين عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن»<sup>(١)</sup> ونحوه صححة ابن أبي يعفور<sup>(٢)</sup>.

وهكذا رواية أبي مريم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية في سندتها معلى بن محمد، وهو حسن على الأقل، وقد يعد من هذه الطائفه الروايات التي فرض فيها أمر نقض النكاح بيد الأب صححه زرارة: «لا ينقض النكاح إلا الأب»<sup>(٤)</sup> ومثلها صححة محمد بن مسلم<sup>(٥)</sup>.

ومن المعلوم عدم التنافي بين هاتين الطائفتين وإن كان حد الاختيار فيما متفاوت بالنسبة إلى الأب.

وطائفه من الروايات تدل على استقلال البكرة كصححة الفضلاء، ورواية زرارة ورواية سعدان ورواية أبي مريم ورواية عبد الرحمن المتقدمة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧ / أبواب عقد النكاح ب٦ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧ / أبواب عقد النكاح ب٦ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٣ / أبواب عقد النكاح ب٤ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٢ / أبواب عقد النكاح ب٤ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٣ / أبواب عقد النكاح ب٤ ح ٥.

ذكرها (في أدلة القول الثاني).

كما أن طائفة أخرى منها لا تدل على أكثر من اعتبار إذنها ونفي استقلالها كصحيحة منصور بن حازم واعتبرة صفوان المستقدمتين في ذيل أدلة القول الأول، ومن المعلوم عدم التنافي بين هاتين الطائفتين أيضاً كما لا تنافي بين الطائفة الثانية التي اعتبرت فيها إذن الأب والرابعة المعتبرة فيها إذن الباكرة.

وإذا يكون التنافي بين الطائفة الأولى المحكمة باستقلال الأب والثالثة المحكمة باستقلال الباكرة، وهكذا بين الطائفة الثانية المعتبرة فيها إذن الأب والثالثة التي حكم فيها باستقلال الباكرة، كما أن التنافي واضح بين الطائفة الأولى والأخيرة الدالة على اعتبار إذنها.

ولذلك تصدى للجمع بين الأولى والثالثة أولاً (بعد احتمال البناء على استقلال كل منها في الولاية ونفوذ تصرف كل منها، ودفعه بإياء الطائفة الأولى الناصحة بقوله عليه السلام: «ليس مع أبيها أمر» وظهورها في عدم استقلالها، بل ولا الاشتراك بتخصيص الطائفة الثالثة الدالة على استقلالها باستقلالها عن غير الأب؛ لاختصاص الأولى بالأب وعموم الثالثة لغيره نعم، في المقام رواية سعدان المختصة بالأب، إلا أنها لم تثبت اعتبارها. وبهذا الوجه بعينه يكون الجمع بين الثانية الدالة على اعتبار إذن الأب والثالثة الدالة على استقلالها، فحينئذ يمكن الجمع بين الأولى والرابعة الدالة على اعتبار إذن الباكرة بحمل الرابعة على الاستحباب كما يظهر من استرضاة النبي ﷺ . فاطمة عليه السلام .

فعلى هذا تتفق مؤديات النصوص ويرتفع عنها إشكال التعارض، فتكون النتيجة : استقلال الأب (لا مطلق الولي) من دون استقلال الباكرة ولا تشربها ، واستقلال الباكرة مع غير الأب من دون شريك واستقلال مطلق الولي دون الأب.

إِلَّا أَنَّهُ عَدَلَ عَمَّا أَفَادَهُ بِدَعْوَى عَثُورَهُ عَلَى اعتبار رواية سعدان «لا بأس بتزويج البكر إِذَا رضيت بغير إذن أبيها»<sup>(١)</sup> الناصلة على استقلال الباكرة مع وجود الأب وقال : لا مجال للبناء على نفي ولايتها، بل تعين البناء على ولايتها مستقلة، فيكون مقتضى الجمجم هو القول باستقلال كلّ منها، وحمل الطائفة المعتبرة فيها إذن الأب على استحباب الاستئذان منه ، والتزم بعد الإشكال في التعبير «لا ينقض» بأنّ النقض إنما يكون بعد الإبرام بصحة المضمون وهو جواز الفسخ وأنّه هو غير المدعى ، ثمّ حمل قوله عليهما : «ليس لها مع أبيها أمر» على هذا المعنى ، بمعنى أنّ للأب فسخ عقدها وحلّه نظير ما ورد «لا يمين للولد مع والده»<sup>(٢)</sup>.

وما أفاده متین على فرض تمامية رواية سعدان ، ولا سيما بعد أن رواها الشيخ مع المرسلة معاً ، والفرق بين الروايتين أنّ في المسندة «... إِذَا رضيت بغير إذن أبيها» وفي المرسلة «.. من غير إذن أبيها» وهذا كاف لفرض التعدد.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٥ / أبواب عقد النكاح ب٩ ح٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٤ / أبواب ما يحرم بالرطاع ب٥ ح١ .

ولعله لذلك تنزل المستشكل عن هذا وقال : إنها رواية شاذة لا يمكنها معارضه الأخبار الكثيرة جداً بحيث تقاد تبلغ حد التواتر الداللة على اعتبار رضا الأب في الجملة - استقلالاً أو اشتراكاً - للجزم بصدورها ولو بعضاً منهم عليهم السلام<sup>(١)</sup>.

إلا أن الحكم بضمون معتبرة سعدان لا تنافي الروايات الداللة على اعتبار إذن الأب بعد الحكم باستحباب الاسترضاء والاستئذان منه ، فلا معارضه ولا طرح بالنسبة إلى الروايات الداللة على اعتبار رضا الأب.

فلا مانع من الحكم بنفوذ عقد البنت بمقتضى معتبرة سعدان ولا سيما بعد اعتضاده بالأخبار الواردة الكثيرة في باب المتعة ، وبطلان دعوى التشيريك في الإذن بعد ما قدمنا إشكاله على ما أفاده بعد تساقط الأدلة المتعارضة (أي الروايات الداللة على استقلال الأب وما دل على لزوم الاستئذار والاسترضاء من البنت) والحكم بلا بدية اعتبار رضاها.

بيان : أن رضا الأب فلما دل عليه من غير معارض ، وأمّا رضاها فللقاعدة والأصل .

ونزيد في المقام : أن هذا تهافت ; لأنّه بعد الالتزام بالمعارضة والتساقط كيف يمكن الحكم بلا بدية اعتبار رضا الأب وهكذا البنت .  
نعم سلّمنا اعتبار رضا البنت مستندًا إلى القاعدة والأصل ، وأمّا

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣ : ٢١٢ .

اعتبار رضا الأب وبعد الحكم بسقوط المستند بالمعارضة لم يبق وجه لا اعتبار رضاه، ومن العجب أنَّه صرَّح قبل ذلك : بأنَّ المعتبرتين (منصور بن حازم وصفوان) الداللتين على اعتبار رضاها توافقان الكتاب - باعتبار أنَّ مقتضى إطلاقات الكتاب عدم اعتبار إذن المرأة في العقد عليها ونفوذ عقدها مستقلة - وتخالفان المشهور من الجمُهور ترجحان على تلك الروايات مع كثرتها ، وحيئذٍ فلا بد من حمل تلك على التقية أو عدم استقلال البكر في الزواج واشتراط الضمام إذن الأب إلى رضاها<sup>(١)</sup>.

ووجه العجب أنَّه بعد الحكم بموافقة المعتبرتين مع الكتاب ومخالفة العامة كيف يمكن الحكم باعتبار الروايات المخالفة لها (أي المعتبرتين) الداللتين على لزوم رضا البنت وعدم إنكارها إلا بأمرها المشعرة بسقوط استقلال الأب ، بل وحتى دخل الأب من دون إذنها .

وأعجب من ذلك حكمه بلزم الاستئذان من الأب بعد سقوط مستنته لمخالفة الكتاب وموافقة العامة وهكذا المعارضه ، هذا إذا كان مراده من أدلة اعتبار رضا الأب ما ورد في استقلاله ، وأمّا إذا كان المراد منها هو الروايات الدالة على لزوم الاستئذان من الآباء ، فقد مرَّ أمْهَا لا تقاوم ما صرَّح باستقلال الباكرة ، ولذلك محمولة على الاستحباب ، مضافاً إلى أنَّ الحكم بلزم الاستئذان وجوباً مخالف للكتاب وموافق للعامة ، حيث إنَّ

---

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ٢٠٨.

الإطلاقات الكتابية على ما أفاده دالة على عدم إذن الأب في العقد عليها، كما أن الحكم بلزم دخول الأب موافق للعامة.

فلا مناص إلا من القول بنفوذ عقد الباكرة وإن كان الأفضل أن يكون بإذن الأب لتمامية دلالة الأدلة التي اعتبرت فيها إذن الآباء كصحيفة العلاء وابن أبي يغفور وغيرهما جماعاً.

نعم مقتضى صحيفه زراره «لا ينقض النكاح إلا للأب» جواز نقض عقدها للأب، ولا دخل للجد في نكاح الباكرة على ما مرّ بيانه في تقسيم الأدلة وأصنافها والحكم باستحباب الاستئذان من الأب اعتماداً على الطائفة الأولى المذكور فيها ولالية الأب خاصة.

نعم قد مرّ ولالية الجد وأدلتها في صدر الكلام كروايه عبيد بن زراره المعتبرة: «... إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، ولابنه أيضاً أن يزوجها»، فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً، فقال: «الجد أولى بنكاحها»<sup>(١)</sup>.

وهكذا صحيفه علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام  
قال: سأله عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهو أن يزوج أحدهما وهو أبوه الآخر، أيهما أحق أن ينكح؟ قال: «الذى هوى الجد أحق بالجاريه؛ لأنها وأبها للجد»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩ / أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩١ / أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ٨.

وبهذا المضمون رواية الفضل بن عبد الملك<sup>(١)</sup>.

وقد تمسك بإطلاقها لتمامية ولاية الجد على الصغيرة والكبيرة، إلا أنْ يقتضي ما تقدم من الجمع بين الأدلة سقوط ولاية الجد على الباكرة الرشيدة بعد أن سلّمنا ولاية الأب عليها، فلذا لا مناص من تحديد هذه الروايات بالنسبة إلى الصغيرة التي لا استقلال لها.

ويؤيد ذلك ما ورد في بعض النصوص كرواية محمد بن مسلم الصحيحة من نفي الأمر للبنت مع الأب: «ليس لها مع الأب أمر» المصدرة بقوله عليهما السلام: «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويهما» والمذيلة بقوله عليهما السلام: «يستأمرها كل أحد ما عدا الأب»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الرواية نافية للتشريك الذي ذهب القائل إليه.

كما أنَّ التعبير بـ(..) ويجوز عليها تزويج الأب والجَد في رواية عبيد بن زرارة) نافية للتشريك؛ لأنَّ المعنى أنه يرضى عليها من دون دخل إذنها وإنَّ البنت ملزمة بقبول العقد الواقع من قبل الأب والجَد.

فبالنتيجة: أنَّ الجمع بتشريك الإذن منها مخدوش، وأنَّها مستقلان في إيقاع النكاح، فللبنات إنكاح نفسها كما أنَّ للأب إنكاحها، ولو لم يرض الأب فله أن ينقض النكاح بقتضى صحيحة زرارة، وإن لم ترض البنت، فلا يتم العقد بقتضى صحيحة الحلبي «.. وإن أبنت لا يزوّجها».

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٩٠ / أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٧٣ / أبواب عقد النكاح ب ٤ ح ٣.

ولعله بما استفدناه من الأدلة حكموا بسقوط اعتبار إذن الولي إذا عضلها الولي من التزويج بالكتفو مع ميلها، بدليل الأولوية مضافاً إلى الإجماع المدعى في «الشرائع»<sup>(١)</sup> و«التذكرة»<sup>(٢)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> و«المسالك»<sup>(٤)</sup> و«كشف اللثام»<sup>(٥)</sup> وفي «الجواهر»<sup>(٦)</sup>: «الإجماع بقسميه عليه» وهو العمدة في الخروج عن عموم الولاية (على القول به).

مضافاً إلى القس克 بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْخُذُوهُنَّ أَن ينكحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٧)</sup>.

وإن اشكل في قافية الاستدلال بالأية وأن موضوعها المطلقات المدخول بهن كما أن صدر الآية ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...﴾<sup>(٨)</sup> على أن من المحتمل أن المخاطب هو الأزواج السابقين، ولو كان الخطاب بالأولياء لا تدل الآية على سقوط ولايتهم، بل هي دالة على تحريم العضل من ناحية الأولياء ولا أكثر.

واستدل أيضاً لسقوط اعتبار الإذن بالمناسبات المستفادة من الحكم

(١) شرائع الإسلام: ٢٢١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥٨٥.

(٣) جامع المقاصد: ٨٣.

(٤) مسالك الأفهام: ١٤٢.

(٥) كشف اللثام: ٧.

(٦) جواهر الكلام: ٢٩.

(٧) البقرة: ٢٣٢.

(٨) البقرة: ٢٣١.

والموضع وأن المستفاد من جملة من النصوص أن ولاية الأب ثابتة لها لا عليها ، ومن الواضح أن هذا إنما يقتضي النظر في أمرها ومراعاة مصلحتها في كل ما يقوم بها ، هذا أولاً .

وثانياً : ما ورد في المرأة إذا طلقها زوجها طلاقاً صحيحاً على وفق مذهبه وباطلاً عندها كتطليقها ثلاثة من جواز تزويج الغير لها معللاً ذلك بأئمتها (لا تبقى معطلة ولا تترك بلا زوج) <sup>(١)</sup> حيث يعلم من هذا التعليل عدم ثبوت الولاية للأب ، بمعنى منعها من التزويج بالمرة باعتبار أن المرأة لا تبقى معطلة بلا زوج .

وثالثاً : صحيفحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع <sup>عليه السلام</sup> : «إن رسول الله ﷺ قال لرجل : أنت ومالك لأبيك ، قال أبو جعفر ع ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه ، إن الله لا يحب الفساد» <sup>(٢)</sup> فإن تحديد ولاية الأب إذا ثبت في المال ثبت في العرض بطريق أولى فلا يكون للأب منعها عن التزويج بالمرة ؛ لأنه فيه الفساد والله لا يحب الفساد .

ورابعاً : بدليل «لاحرج» إذا فرض في إيقاعها كذلك حرجاً ، فإن الدليل يرفع في هذه الحالة اعتبار إذن الأب والجَد على نحو الاستقلال أو الاشتراك .

(١) وسائل الشيعة : ٢٠ / أبواب مقدمات النكاح ب . ٨٤

(٢) وسائل الشيعة : ١٧ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٢

وإن اشكل فيه : بأنه يقتضي نفي سلطة الولي لا إثبات استقلال البنت؛ لأنّه مناف لامثلت.

ولكن التأمّل يقتضي تمامية الاستدلال بالقاعدة، حيث إنّ منشأ الحرج في المقام اشتراط الصحة (باذن الولي)، وهذا هو الموجب لوقوع البنت في الحرج، فينتفي بالقاعدة فيصح عقد البنت من دون اذن الولي، وبعبارة واضحة إنّ صحة العقد مشروطة بإذن الولي، وهذا الشرط لا يمكن تحسيله فيرتفع بالقاعدة فيصح العقد من دون الشرط.

وأمّا ما استدلّ به لسقوط اعتبار الإذن وعَبر عنه بالمناسبات المستفادة من الحكم والموضوع، فهو وإن ثبت به سقوط الإذن ولكن فيما إذا ترتب على العضل والمنع المفسدة وصيروتها معطلة وبلا زوج، كما أنّ الاستناد بلا حرج لا يفيد أكثر من سقوط إذنه فيما إذا لزم منه الحرج على المرأة، فلا يتم الاستدلال بهذه الأدلة على سقوط الإذن ب مجرد المنع ما لم يلزم منه الحرج أو الفساد.

والظاهر أنّ الاستناد إلى الإجماع لا يستفاد منه أكثر من سقوط إذنه فيما لا يلاحظ فيه مصلحة البنت؛ لأنّه دليل لبني، ويؤخذ بالمتيقن، والمتيقن لا يكون أكثر مما ذكر.

فapatضح أنّ هذه الأدلة لا تفي بإثبات المطلوب، أي سقوط الإذن واستقلال البنت إلّا في موارد خاصة، وهي موارد ترتب الفساد وبقائها

معطلة واستلزم المخرج، وأمّا صرف العضل والمنع من دون ترتيب هذه العوارض لا يوجب سقوط إذنه واستقلالها في أمرها، بناءً على القول باعتبار إذن الأب وثبوت الولاية.

وأمّا بناءً على ما اخترناه من عدم ثبوت الولاية سقط اعتبار إذنه، ولا يبعد الاستئناس من إطلاق الآية الشريفة ﴿وإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ بدعوى أنّ المرأة المطلقة أعم من كونها ثيّب أو باكرة ﴿فَلَا تَعْفُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والله العالم.  
قوله ﷺ : وأمّا إذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعاً فلا يكون عضلاً<sup>(١)</sup>.

يعنى أنّ المنع في مفروض الكلام لا يصدق العضل حتى يحكم بسقوط الولاية لمن له الولاية؛ لأنّ التزويج بغير الكفو الشرعي كالكافر باطل، ولا أثر لمنع الولي الشرعي من الصحة والبطلان، بل ولا ولاية لنفسها على ذلك نعم، لو عمّمنا التعبير (بغير الكفو الشرعي) للمتجاهر بالفسق أو تارك الصلاة وشارب الخمر فلا يحكم بسقوط الولاية؛ لأنّ الولاية هنا مؤثرة على القول بها كما أنّ له الولاية والمنع عن التزويج بغير الكفو العربي، فيimen في تزويجه غضاضة وعار عليهم وإن كان كفوأ شرعاً، لشمول إطلاقات أدلة اعتبار الولاية أو الإذن على القول به.

---

(١) العروة الوثقى ٢ : ٧٠٠.

وهكذا بالنسبة إلى المنع عن التزويج بكفو مع وجود كفو آخر لشمول  
الأدلة المذكورة لهذه الصورة أيضاً وعدم صدق العضل.

نعم يسقط اعتبارها أو اعتبار الإذن إذا كان غائباً لا يكن الاستئذان  
منه مع حاجتها إلى التزويج مستدلاً إلى ما تقدم في باب العضل والمنع، بل  
ونسب في كلام بعضهم عدم الخلاف في المسألة.